

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية :

وعلى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب :

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية :

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ، والمجلس الخاص بمجلس الدولة ،

واللجنة العليا للانتخابات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه .

(المادة الثانية)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحکام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قانون

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

(الفصل الأول)

حق الاقتراع

مادة (١)

على كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يُباشر بنفسه الحقوق

السياسية الآتية :

أولاً- إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً- انتخاب كل من :

١ - رئيس الجمهورية .

٢ - أعضاء مجلس النواب .

٣ - أعضاء المجالس المحلية .

ويُعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة .

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة التي تصدر في هذا الشأن .

مادة (٢)

يُحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية :

أولاً:

١ - المحجور عليه ، وذلك خلال مدة الحجر .

٢ - المصاب باضطراب نفسي أو عقلي ، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي

ثانياً:

- ١ - مَنْ صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- ٢ - مَنْ صدر ضده حكم نهائى لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية .
- ٣ - مَنْ صدر ضده حكم نهائى من محكمة القيم بتصادرة أمواله .
- ٤ - مَنْ صدر ضده حكم نهائى بفصله ، أو بتأييد قرار فصله ، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .
- ٥ - مَنْ صدر ضده حكم نهائى ، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتجزير .
- ٦ - المحكوم عليه بحكم نهائى في جناية .
- ٧ - مَنْ صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية ، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون .
- ٨ - مَنْ صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة الحبس :
 - (أ) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانةأمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية .
 - (ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق .ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم المشار إليه في البند السابقة . ولا يسري الحرمان إذا رد للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي .

(الفصل الثاني)

اللجنة العليا للانتخابات

ماده (٣)

تجرى أول انتخابات تشريعية تالية لنفاذ الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ، تحت الإشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من الدستور ، ويشار إليها في هذا القانون بـ (اللجنة العليا) .

ماده (٤)

تشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية :

أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة .

أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة .

وتحتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمواطنة الأقدمية .

وتكون للجنة العليا شخصية اعتبارية عامة ، ويكون مقرها القاهرة الكبرى ،

ويمثلها رئيسها .

ويجوز للجنة العليا في حالة الضرورة أن تعقد اجتماعاتها في أي مقر آخر تحدده .

ماده (٥)

يخطر رؤساء الجهات القضائية ووزير العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من كل جهة .

ويصدر بتشكيل اللجنة العليا قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل .

ماده (٦)

إذا قام مانع لدى رئيس اللجنة العليا يحل محله أقدم رؤساء محاكم الاستئناف .

وإذا قام مانع لدى أحد أعضاء اللجنة العليا حل محله العضو الاحتياطي الذي رشحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها .

وفي جميع الأحوال يكون الحلول طوال مدة قيام المانع ، وفي هذه الحالة يختار المجلس الأعلى للجهة القضائية التي يتبعها هذا العضو عضواً احتياطياً آخر .

اختصاصات اللجنة العليا

مادة (٧)

تحتخص اللجنة العليا ، فضلاً عما هو مقرر لها في هذا القانون ، بالآتي :

- ١ - إصدار اللائحة المنظمة لعملها وللأمانة العامة وللجان المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٢ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية .
- ٣ - الإشراف على القيد في قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها دورياً .
- ٤ - الدعوة للانتخابات التشريعية بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور لدعوة الناخبين .
- ٥ - تحديد مواعيد الانتخابات ، ووضع الجدول الزمني لها .
- ٦ - وضع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء ، وذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وحيادتها ونزاهتها .
- ٧ - وضع ضوابط للانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحلياً .
- ٨ - وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب ، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية ويケفل المساواة وتكافؤ الفرص .
- ٩ - الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية ، أو الجهات الأجنبية أو الدولية ووسائل الإعلام ، بمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء ، وللجنة العليا تحديد هذه المنظمات وذلك حسب نشاطها الرئيس المرخص به .
- ١٠ - تشكيل اللجان العامة والفرعية المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد مقارها .
- ١١ - تعيين أمناء أصليين واحتياطيين باللجان العامة والفرعية .
- ١٢ - إصدار القرارات الازمة لحفظ النظام أثناء الانتخابات التشريعية والاستفتاء .
- ١٣ - إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة (٨)

تكون للجنة العليا موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

وتضع اللجنة العليا لائحة لتنظيم شئونها المالية تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها ، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وللعاملين بها ورؤسائه وأعضاء اللجان المنصوص عليها بهذا القانون ولكل من تستعين بهم .

مادة (٩)

تلتزم كافة أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة العليا في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها ، وتزويدها بكل ما تطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات .

ويصدر النائب العام أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال ، بناءً على طلب رئيس اللجنة العليا ، أمراً بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات أو غيرها من مصادر المعلومات ، متى رأت اللجنة العليا الاستعانة بها للبت في أمر معروض عليها أو رأت لزوم الاطلاع عليها لضبط سلامة ونزاهة الانتخاب أو الاستفتاء .

مادة (١٠)

تحجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل ، وتكون مداولاتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة من تشكييلها على الأقل .

وتنشر القرارات التنظيمية للجنة في الجريدة الرسمية ، كما ينشر ملخص وافٍ لها في جريدين يوميين واسعى الانتشار .

الأمانة العامة للجنة العليا**مادة (١١)**

يشكل رئيس اللجنة العليا أمانة عامة دائمة ، يشار إليها في هذا القانون بمعنى (الأمانة العامة) تكون برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض ، أو من في درجته ، وعضوية عدد كاف من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لها ، وممثلى الوزارات المعنية التي تحددها اللجنة العليا على أن يختارهم الوزراء المختصون .

ولرئيس اللجنة العليا أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين .

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها كامل المستحقات المادية لمن يتم ندبه كما لو كان قائماً بالعمل لديها ، وذلك طوال مدة الندب .

لجنة انتخابات المحافظة

مادة (١٢)

تشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة ، يُشار إليها في هذا القانون بعبارة (لجنة انتخابات المحافظة) ، تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف ، ومستشار مجلس الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة ، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، تختارهم المجالس الخاصة لهذه الجهات والهيئات القضائية ، كما تختار هذه المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه ، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات هذه اللجنة .

(الفصل الثالث)

قاعدة بيانات الناخبين

القيد في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٣)

يجب أن يُقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها .

المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٤)

يُقيد تلقائياً بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب ، ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام ، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية .

وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين .

ماده (١٥)

تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا ووزارة الداخلية بالأحكام القضائية التي يترتب عليها
الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لأسباب
مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ .

ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه
الحكم أو القرار نهائياً .

التعديل في قاعدة بيانات الناخبين

ماده (١٦)

لا يجوز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب
أو الاستفتاء .

ومع ذلك يجوز ، حتى قبل الخمسة عشر يوماً السابقة على يوم الاقتراع ،
إجراء تعديل على قاعدة البيانات ، إن كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ ،
أو لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة .

الموطن الانتخابي

ماده (١٧)

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي .

ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الاستفتاء
في لجنة الاقتراع ذاتها ، ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي
باقي لجان الاستفتاء في أي من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاصها .

ويُثبت في كشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم ورقم بطاقة الرقم القومي لكل من أدلّ بصوته
وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

عرض قاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٨)

يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية مراجعة وتعديل وعرض قاعدة بيانات الناخبين وتنقية محتوياتها بصورة دورية ، والجهات التي تُحفظ فيها ، وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد ، وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذا القانون .

مادة (١٩)

لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه المانع بعد تحرير قاعدة البيانات ، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده .

ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده .

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ، وتعين بحسب ورودها في سجل خاص ، وتُعطى إيمالات لتقديمها .

مراجعة القيد في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (٢٠)

تُنشأ لجنة للنظر في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة مثل وزارة الداخلية يختاره وزيرها ، وتفصل اللجنة بقرار منها في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قرارها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم الطلب وقيده ونظره والفصل فيه وإعلانه .

مادة (٢١)

لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف اسمه ، الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص ، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .

مادة (٢٢)

تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة .
وللحكم أن تقضى على من يُرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

(الفصل الرابع)

ضوابط الدعاية في الانتخاب والاستفتاء

الحق في الدعاية الانتخابية

مادة (٢٣)

لكل مرشح الحق في إعداد ومارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ب برنامجه الانتخابي ، وذلك بكل الطرق التي يُجيزها القانون وفي إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشأن .

ويجوز للمرشح أن يخطر اللجنة العليا باسم شخص يمثله لديها ، يُعهد إليه بمسئوليّة الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية .

مدة الدعاية والصمت الدعائى

مادة (٢٤)

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة .
وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل .

المد الأقصى للإنفاق على الدعاية

مادة (٢٥)

يكون المد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسماية ألف جنيه ، ويكون المد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه .
ويُضاعف المدان المشار إليهما لكل خمسة عشر مترشحاً تجمعهم قائمة واحدة .

تلقي التبرعات

مادة (٢٦)

للمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصرى ، أو من الأحزاب المصرية ، بشرط ألا يجاوز التبرع العينى والنقدى من أي شخص أو حزب عن (٥٪) من المد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

وتحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المرشح بإخطار اللجنة العليا باسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقى منها تبرعاً ومقدار التبرع .

وتحدد اللجنة العليا الإجراءات التي تتبع لتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعدى تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها .

رصد أموال الدعاية في حساب بنكي

مادة (٢٧)

يُشترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد ، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله ، كما تقييد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية .

وعلى البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ اللجنة العليا أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في هذا الحساب ومصدره ، كما يقوم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأوجه إتفاقه من هذا الحساب ، وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها .
ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

ضبط حسابات الدعاية الانتخابية

مادة (٢٨)

يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف دعايته الانتخابية .

وتتولى الجهة التي تكلفها اللجنة العليا مراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين وذلك تحت إشرافها .

وتقع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات إمساك وتقديم هذا السجل للمراجعة .

استخدام وسائل الإعلام الحكومية

مادة (٢٩)

يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات .

وتقع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات ذلك ، بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين .

الصمت الدعائي قبل الاستفتاء

مادة (٣٠)

للجنة العليا أن تحدد فترة زمنية ، يُحظر خلالها مناقشة الموضوع المطروح للاستفتاء بأية طريقة في كل وسائل الإعلام .

محظورات الدعاية

مادة (٣١)

يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها اللجنة العليا .

ويُحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية :

- ١ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين .
- ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية .
- ٣ - استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .
- ٤ - استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٥ - استخدام المرافق العامة دور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة .
- ٦ - إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٧ - الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .
- ٨ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواءً أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة .

ضوابط التغطية الإعلامية

ملادة (٣٢)

يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر ، عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات أو الاستفتاء ، أن تراعي الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها ، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء .

وفي هذا المجال يجب عليها بصفة خاصة الالتزام بالآتي :

- ١ - عدم خلط الرأى بالخبر ، وعدم خلط الخبر بالإعلان .
- ٢ - مراعاة الدقة في نقل المعلومات ، وعدم تجاهيل مصادرها .
- ٣ - استعمال عناوين معيرة عن المتن .
- ٤ - عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية .
- ٥ - عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمقن هذه الأقوال .
- ٦ - عدم سؤال الناخب عن المترشح الذي سينتخبه أو انتخبه ، أو سؤاله عن الرأى الذي سيُبديه أو أبداه في الاستفتاء .
- ٧ - عدم إجراء أي استطلاع رأى أمام لجان الانتخاب أو الاستفتاء أو في نطاق جمعية الانتخاب .
- ٨ - الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء .
- ٩ - عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح .
- ١٠ - عدم الانتقاد من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مذم .
- ١١ - عدم نشر إعلانات مجانية أو ب مقابل للمترشح أو من يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء وذلك بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعائية .
- ١٢ - عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح أو موضوع معروض على الاستفتاء .

ضوابط استطلاع الرأي

مادة (٣٣)

تلتزم كل وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاع رأي حول الانتخاب أو الموضوع المطروح للاستفتاء، إلا إذا جاء مطابقاً للأصول المهنية المتعارف عليها ، وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة .

ويصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلى :

- ١ - المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به .
- ٢ - الجهة التي تولت تمويله .
- ٣ - حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف .
- ٤ - أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن .
- ٥ - الأسئلة التي اشتمل عليها .
- ٦ - طريقة جمع بياناته .
- ٧ - تاريخ القيام به .
- ٨ - نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه .

وفي جميع الأحوال يُحظر على هذه الوسائل نشر ، أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخاب أو الاستفتاء ، وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع .
وتقع اللجنة العليا الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك .

حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية

مادة (٣٤)

يُحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة ، الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

حظر تلقى تبرعات من جهات محددة

مادة (٣٥)

براعاة ما ورد بال المادة (٢٦) من هذا القانون ، يُحظر تلقى أية مساهمات أو دعم نقدى أو عينى للإنفاق على الدعاية الانتخابية لترشح أو للتأثير فى اتجاهات الرأى العام لتوجيهه لإبداء الرأى على نحو معين فى موضوع مطروح للاستفتاء ، وذلك من أى من :

- ١ - شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى .
- ٢ - دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .
- ٣ - كيان يساهم فى رأس المال شخص مصرى أو أجنبى طبيعى أو اعتبارى أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانونى .
- ٤ - شخص طبيعى أجنبى .

لجان مراقبة الدعاية الانتخابية

مادة (٣٦)

تشكل اللجنة العليا ، لجان مراقبة من خبراء مستقلين ، يُعهد إليها رصد الواقع الذى تقع على مستوى المحافظات ، بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء .

وتعد هذه اللجان تقاريرًا تتضمن رصدًا لما تراه من مخالفات ، وتعرض هذه التقارير على الأمانة العامة مثبتًا بها حصر الواقع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن .

وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا .

فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة ، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجري شنونها فى تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائى طبقاً للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

جزاء مخالفة ضوابط التغطية الإعلامية

مادة (٣٧)

تشكل اللجنة العليا من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام ،

لجنة أو أكثر تقوم بالآتي :

- ١ - متابعة يومية ورصد لكل ما يُذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء .
- ٢ - تحليل ما يُذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفًا لهذه الأصول .
- ٣ - تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا .
- ٤ - إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات .

ويعرض هذا التقرير على اللجنة العليا ، فإن رأت أن في الأمر مخالفة ، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية ، وذلك بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة رسمية أخرى مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها .

ويجب على هذا الممثل القانوني أن يُرسل إلى الأمانة العامة رأى الوسيلة الإعلامية في ملاحظة اللجنة العليا ، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره .

وفور تلقي الأمانة العامة للرد ، تعرض تقريراً على اللجنة العليا متضمناً ملخص ما نشر والضوابط أو الأصول المهنية التي ثبتت مخالفتها ، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات أو الاستفتاء .

فإن رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة ، أصدرت أيّاً من القرارات الآتية :

- ١ - الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردّها ، إن هي أقرت بالمخالفة ، مع إزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل ، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة .
- ٢ - إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نشر ، على أن يكون مكتوبًا بمعرفة اللجنة العليا ، وينشر النقد بالكيفية التي تحددها .

٣ - إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أياً كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الانتخاب أو الاستفتاء ، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا ، على أن ينشر قرارها بالكيفية التي تحددها .

وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية استصدار أمر على عريضة من رئيس محكمة cassation الإداري بإلغاء قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن .

وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض .

دور منظمات المجتمع المدني

مادة (٣٨)

تقوم منظمات المجتمع المدني المصرح لها من اللجنة العليا بموافاة الأمانة العامة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء أو الانتخاب ، بتقرير موثق عن مشاهداتها وما تقتربه من رؤى وتحصيات .

(الفصل الخامس)

في تنظيم عملية الاستفتاء والانتخاب

مواعيد الانتخاب

مادة (٣٩)

مع مراعاة ما ورد بالدستور في شأن الدعوة إلى الانتخاب أو الاستفتاء ، تصدر اللجنة العليا قراراً بتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء ، على أن تحدد هذه المواعيد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع .

ويجوز للجنة في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة تأجيل إجراء الانتخاب أو الاستفتاء في إحدى المراحل أو في كامل أنحاء البلاد أو في منطقة محددة ، وذلك حسب الأحوال .

وتنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بدعة الناخبين إلى الاقتراع وتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء أو التأجيل وأسبابه .

تشكيل اللجان العامة والفرعية

ماده (٤٠)

يُجرى الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، دون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا . كما تعيين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة .

ولللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجنة الفرعية ، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

ولللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجنة العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة .

غياب أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية

ماده (٤١)

إذا غاب مؤقتاً أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعذر سير عملها بسبب هذا الغياب ، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقين بها ، فإن تعذر ذلك أوقف عمل اللجنة الفرعية ، على أن تندب لجنة الانتخابات بالمحافظة بديلاً عن الغائب ، ويضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع .

جمعية الاقتراع

مادة (٤٢)

جمعية الاقتراع هي المبني الذي توجد به قاعة التصويت والفضاء الذي حولها ، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء ، على النحو الذي يُسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع ، حتى تتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين .

ويُحظر حضور الناخب إلى جمعية الاقتراع حاملاً سلاحاً ، وإن كان مرخصاً ، أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر .

الاقتراع

مادة (٤٣)

يُجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر ، ويبدأ من التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً ، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا .

فإن وُجِدَ داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آرائهم ، يُحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم .

فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب ، يُعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية ، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء ، وتُتبع الإجراءات الآتية :

- ١ - تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة .
- ٢ - يُحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلا بآصواتهم .
- ٣ - يُحرز محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأى المتبقية وكافة الأوراق في مظروف أو أكثر ويُغلق بأية وسيلة آمنة .
- ٤ - التحفظ على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية .
- ٥ - يُغلق المقر بأية وسيلة آمنة ، وتعيين عليه الحراسة اللازمة .

وفي بداية اليوم التالي ، يقوم رئيس اللجنة الفرعية ، بحضور من حضر من المندوبين والوكلا ، بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع ، والمظاريف التي تحتوى على الأوراق ، ويتم تحرير محضر بفض هذه الأقفال ثبت فيه الإجراءات التي قت ، ويرفق محضرا الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية .

وفي نهاية اليوم الختامي للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ثم يبدأ في عملية الفرز .

إدلة الناخب بصوته

مادة (٤٤)

يكون إدلة الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء ، بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التتحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب ، ثم يسلم لأيهمما البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا ، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء .

ويجب أن تكون البطاقة ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه ، ويتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء .

ويتحى الناخب خلف الساتر المخصص لذلك في قاعة الانتخابات ، وثبت رأيه في بطاقة الانتخاب ، ثم يضعها في الصندوق الخاص لوضع البطاقات ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللجنة العليا .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة ، فله أن يُبديه بنفسه شفاهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذي يثبته في البطاقة ، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين .

ويوقع الناخب قرينه اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه وذلك في كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسماء الناخبين المقيدين أمامها ، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه .

ويُعد توقيع الناخب والأمين في هذا الكشف دليلاً على حضور الناخب وتسليم البطاقة أو البطاقات المعدة لذلك وإبداء رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء .
وتحدد اللجنة العليا الضوابط التي تضمن عدم تكرار إدلاء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء .

إثبات شخصية الناخب

مادة (٤٥)

لا يُقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي .

تصويت الوافدين

مادة (٤٦)

في حالات الاستفتاء، يجوز للناخب الذي يوجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يدلّى بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يوجد فيها ، وتضع اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك و بما يضمن عدم تكرار التصويت .

بطلان الصوت

مادة (٤٧)

تبين اللائحة التنفيذية طريقة التأشير على بطاقة التصويت ، على نحو يضمن سريته ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص في التأشير .

ويعتبر باطلًا الصوت المعلق على شرط أو الذي يعطى لأكثر أو لأقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعية ، أو على بطاقة عليها توقيع الناخب ، أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل على شخصه أو تخل بسرية التصويت بأية صورة من الصور .

وإذا وضعت اللجنة العليا نظاماً للاقتراع خصت بمقتضاه صندوقاً لبطاقات اقتراع معينة ، وفسدت عملية الاقتراع بالنسبة لأحد الصناديق ، أو تلفت البطاقات التي وضعت به أو بطلت الأصوات التي احتواها ، فلا يترتب على ذلك بصورة تلقائية أثر على صحة عملية الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق أو صحة الأصوات التي احتواها ، وذلك كله ما لم تتوفر شبهات جدية تقدرها اللجنة العليا على أن العيب المشار إليه ، أثر على نزاهة أو مصداقية إجراءات الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق الأخرى .

الفرز في اللجنة الفرعية

مادة (٤٨)

للمرشح أن يُوكِل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية .
ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها ، يُسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى الذين تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ، وذلك لـتابعة الاقتراع والفرز .

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها ، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين .

فإن أُجري الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معاً ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويُحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التي أبدتها وكلاً المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يُعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويُحرر كشفاً بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم .

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يُسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

تجميع الأصوات في اللجنة العامة

ماده (٤٩)

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية .

وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يُرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً .

فإن أُجري الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معاً ، يُحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وأخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة .

وفي جميع الأحوال يُحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين ، مثبتاً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التي أبدتها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة ، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها .

ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها .

ثم يُعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدروا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة ، ويحرر كشفاً بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ، وُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم .

ويُرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا ، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة .

تصويت المصريين في الخارج

مادة (٥٠)

لكل مصرى مقيم خارج مصر الحق فى الإدلاء بصوته فى الانتخاب والاستفتاء ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى ، ويدلى رئيس وأعضاء وموظفو اللجان الانتخابية بالخارج بأصواتهم فى لجنة الاقتراع التى يقومون بالإشراف على الانتخاب فيها .

وتصدر اللجنة العليا بعد أخذ رأى وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج ، وتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى ، وأمين أصلى أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ، ويكون الإدلاء بالصوت فى مقر القنصلية المصرية بالخارج أو فى مقر البعثة الدبلوماسية أو أى مقر آخر يصدر بتحديده قرار من اللجنة العليا بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

وتبدأ عملية الاقتراع فى الخارج قبل اليوم المحدد لها فى مصر ، وللمدة التى تحددها اللجنة العليا ، ويفى الاقتراع يومياً فى الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً وفقاً لتوقيت الدولة التى يجرى فيها الاقتراع .

وفى نهاية كل يوم من أيام الاقتراع تتخذ اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخاب أو الاستفتاء فى الخارج الإجراءات الكفيلة بغلق الصناديق بما يضمن عدم العبث بالأوراق ، ويتم التحفظ عليها بمقر اللجنة ، على أن تتولى هذه اللجنة التأكد من سلامتها غلق الصناديق قبل بداية اليوم التالى للتصويت ، ويبت كل ذلك فى المحاضر اللازمة .

وبعد انتهاء عملية الاقتراع ، تقوم لجنة الانتخاب بأعمال الفرز والمحصر العددى لمن أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة ، وعدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح أو أبدى فى شأنها الرأى فى الاستفتاء ، ويبت ذلك فى محضر يوقع عليه رئيس وأمين لجنة الاقتراع .

وتُرسل أوراق الانتخاب أو الاستفتاء وكشف الناخبين والمحضر ، وما قد يقدم من طعون ، إلى اللجنة العليا وفق الإجراءات وفي الميعاد الذي تحدده ، وتحدد اللجنة العليا كيفية احتفاظ بجان الانتخاب بالخارج بنسخة من نتيجة اللجنة .

وفيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المادة يعمل في شأن باقي إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء بالخارج بالأحكام الواردة في هذا القانون .

إعلان النتيجة

مادة (٥١)

تعلن اللجنة العليا ، دون غيرها ، النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم اللجنة العليا سائر أوراق اللجان العامة ، ويضاف إلى هذه المدة يومان إذا قدمت تظلمات إلى اللجنة العليا .

وتقوم اللجنة العليا بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين واسعى الانتشار خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها .

ويرسل رئيس اللجنة العليا إلى المرشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخاب ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر النتائج .

(الفصل السادس)

الحكم بشطب المرشح والتظلم من إجراءات الاقتراع والفرز

شطب المرشح

مادة (٥٢)

إذا ثبت للجنة العليا أن مرشحاً قد ارتكب مخالفات لضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية ، فعلى رئيس اللجنة العليا التقديم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المرشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة ، على أن يتضمن الواقع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المرشح للمخالفة .

ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب ، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب .

وللمترشح أن يطلع على الطلب ومرافقاته ويرد ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره .
ولا تتم هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة .

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع ، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة ، ولها أن تفصل فيه دون سماع مراقبة أو العرض على هيئة مفوضى الدولة ، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب .

وتصدر حكمها ، في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة .

مادة (٥٣)

إذا صدر حكم بشطب اسم المترشح طبقاً لحكم المادة السابقة ، وكان الحكم صادراً قبل بدء عملية الاقتراع ، تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المترشح .

أما إذا بدأت عملية الاقتراع ، قبل أن يفصل في طلب الشطب ، فتستمر إجراءات الاقتراع ، على أن توقف اللجنة العليا إعلان نتيجة الانتخاب التي يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه ، إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع آخرين ، فإن قضى بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين بعد استبعاد اسمه من بطاقة الانتخاب .

ومع ذلك إذا كان هذا المترشح قد حصل على نسبة من الأصوات الصحيحة ، لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة انتخابه ولكن رأت اللجنة العليا أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر في توزيع الأصوات على باقى المرشحين فيما لو استبعد اسم هذا المترشح ، أوقفت اللجنة العليا إعلان النتيجة وعرضت الأمر على المحكمة الإدارية العليا ، وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات ، ويخطر قلم كتاب المحكمة المرشحين ذوى شأن بصورة الطلب بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب ويحق لهم ، وإن تعددوا ، الإطلاع على الأوراق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لمدة الإخطار .

ولا تتم هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة .

فإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التي حصل عليها المترشح تؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب بالدائرة بأى وجه من الوجوه ، قبضت بإعادة الانتخاب بين باقى المترشحين بعد استبعاد اسم هذا المترشح ، وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير في النتيجة النهائية ، أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب .

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع ، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة ، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضى الدولة ، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب .

وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بسودته ودون إعلان .

وتنشر اللجنة العليا ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، وفي جريدين يوميين واسعى الانتشار .

التظلم الوجوبى من إجراءات الاقتراع والفرز

مادة (٥٤)

لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب .

ويقدم التظلم ، مشفوعاً بالمستندات ، إلى اللجنة العامة المختصة أثنا، الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة ، ويقيد التظلم فى سجل خاص ، ويعطى لقدمه إيصال دال على ذلك .

وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى اللجنة العليا ، على أن يكون مشفوعاً بما تراه من ملاحظات .

وتنظر اللجنة العليا التظلمات ، بكمال تشكيلها ، وتصدر قراراها مسبباً فى موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها ، على أن تراعى التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية ، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والمحيدة بشأن عملية الاقتراع والفرز .

ولللجنة العليا أن تفصل في موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلٍ أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم ، وذلك متى ثبت لها وجود عيب جوهري أثر في نزاهة أو مشروعية أي إجراء من إجراءات عملية الاقتراع أو الفرز على نحو يتراجع معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين ، أو أنه لو لا هذا العيب لتغيرت النتيجة النهائية للانتخاب ، وفي هذه الحالة تعلن عن مواعيد جديدة لإجراء الانتخاب .
وتخطر اللجنة العليا مقدم التظلم بالقرار ، بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره .

وتعلن اللجنة العليا القرارات الصادرة بشأن التظلمات ، بالكيفية التي تحددها .
ولا تتم المواعيد الواردة في هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة .

مادّة (٥٥)

لا تقبل الدعاوى المتعلقة بعملية الاقتراع أو الفرز ، قبل التظلم إلى اللجنة العليا وفقاً للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة .

(الفصل السابع)

جرائم الانتخاب

مادّة (٥٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية .

مادّة (٥٧)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتختلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء .

مادّة (٥٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع أي من المذكورين في المادة (٧١) من هذا القانون ، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصدته .

فإن بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت .

ماده (٥٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد أى من المذكورين فى المادة (٧١) من هذا القانون ، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به ، فإن ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن .

ماده (٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول أى من المذكورين فى المادة (٧١) من هذا القانون ، أثناه أو بسبب تأدية وظيفته .

ماده (٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل التروع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات .

ماده (٦٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه .

ماده (٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أخفى أو أتلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فى تلك النتيجة ، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله .

مادة (٦٤)

يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قائمة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون .

مادة (٦٥)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

أولاً - استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين .

ثانياً - أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطى غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره .

ثالثاً - طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة .

٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء ، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبيّنوا الحقيقة ضوعف حدا الغرامة .

ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها ، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الحكم نهائياً .

مادة (٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

أولاً - أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك .

ثانياً - أبدى رأيه متحلاً باسم غيره .

ثالثاً - اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .
ولرئيس اللجنة العليا الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة
من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

ماده (٦٧)

يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء
أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .

ماده (٦٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام
بأى من الأفعال الآتية :

أولاً - مخالفة الميعاد المحدد في نص المادتين رقمي (٣٠، ٢٤) أو في نص البند الثالث
من الفقرة الخامسة من المادة (٣٧) من هذا القانون .

ثانياً - الإنفاق على الدعاية الانتخابية مبالغ غير مقيدة في الحساب البنكي
الذى حددها اللجنة العليا .

ثالثاً - القيام بدعاية انتخابية بالمخالفة للضوابط الواردة في نص المادة (٣١)
من هذا القانون .

رابعاً - مخالفة المحظر الوارد بنص المادة (٣٤) من هذا القانون ، ويجوز للمحكمة
أن تحكم - فضلاً عن الغرامة - بعزل المجنى من وظيفته لمدة خمس سنوات ، وذلك متى كان ل فعله
أثر في تغيير نتيجة الانتخابات .

خامساً - قبول تبرع بالزيادة على النسبة الواردة في نص المادة (٢٦) من هذا القانون .
وتحكم المحكمة بصادرة الأموال التي تمثل زيادة على هذه النسبة .

ماده (٦٩)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ،
كل من ارتكب فعلًا بالمخالفة للحكم الوارد بنص المادة (٣٥) من هذا القانون .
وتحكم المحكمة بصادرة الأموال محل الجريمة .

مادة (٧٠)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

مادة (٧١)

تتحول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من :

- ١ - رئيس وأعضاء اللجنة العليا .
- ٢ - رئيس وأعضاء الأمانة العامة .
- ٣ - رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضاها من الجهات والهيئات القضائية .
- ٤ - رئيس وأعضاء اللجنة العامة .
- ٥ - رئيس اللجنة الفرعية .

مادة (٧٢)

لا تنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة .

مادة (٧٣)

تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية .
وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة .